محكمة التمييز الأردنية

بصفتها :الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٦/٤١٥٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد أحمد المومني

وعضوية القضاة السادة

محمد طلال الحمصي، د. مصطفى العساف، داود طبيلة، محمد إرشيدات

المميزة : شركة مصانع الاسمنت الأردنية المساهمة العامة المحدودة وكلاؤها المحامون د. إبراهيم مشهور الجازي ود. عمر مشهور الجازي وشادي وليد الحياري ولين ناظم الجيوسي وسوار صخر سميرات وحسام وليد مرشود وإبراهيم عبدالحميد الضمور ونشأت حسين السيايدة

المميز ضدها: إيفون سلامة عيد صويص وكيلها المحامي علاء شبيب صويص

بتاريخ ٢٠١٦/١١/٧ تقدمت المميزة بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان رقم ٢٠١٦/٢٥٣١٣ بتاريخ ٢٠١٦/٩/٥ المتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق السلط رقم ٢٠١٥/١٦٢ بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٦ القاضي بإلزام المدعى عليها بجبر الضرر الذي لحق بالمدعية بدفع قيمة التعويض المقدر من قبل الخبراء البالغ (٢١٨٩٦) ديناراً عن قطعة الأرض موضوع الدعوى وتضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف ومبلغ (١٠٠٠) دينار أتعاب محاماة مع الفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام وتضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف ومبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة .

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١. أخطأت محكمتا الاستئناف والبداية بعدم الأخذ ضمن قراريهما الفاصلين في الدعوى أن خطوط الإنتاج في المصنع متوقفة عن العمل منذ تاريخ ٢٠١٣/٢/٢٣ بكافة النشاطات .

٢. أخطأت محكمتا الاستئناف والبداية بعدم الأخذ بتقرير الكشف المستعجل في الطلب رقم (٢٠١٢/ط/١٧٦) والذي يبين عدم وجود أي أضرار أو انبعاثات ناتجة عن المصنع والإجراءات الاحترازية لمنع تلوث البيئة المجاورة له .

٣. أخطأت المحكمة بقرارها إذ إن المميز ضدها تملك قطعة الأرض في عام ١٩٩٤ وإنشاء المصنع كان في عام ١٩٥١ أي أن المميز ضدها على علم تام بالضرر المزعوم .

٤. أخطأت محكمة الاستئناف بقولها " إن المستأنفة مسؤولة عن ضمان الضرر ما دام أن تطاير الغبار يشكل ضرراً مستمراً ومتجدداً ناشئاً عن تشغيل مصانع المستأنفة لإنتاج الاسمنت " .

٥. بالتناوب جاء القرار المميز في غير محله ومخالفاً للقانون حيث إن محكمة الاستئناف عند تطبيقها لنصي المادتين (٢٥٦ و ٢٦٦) من القانون المدني حيث إن هذه المواد اشترطت أن يكون الضرر نتيجة حقيقية للفعل الضار.

٦. أخطأت محكمة الاستئناف باعتماد تقرير الخبرة الوارد أمام محكمة الدرجة الأولى المشوب بالخطأ ومجانبة الواقع والقانون .

٧. أخطأت محكمة الاستئناف وخالفت قضاء محكمة التمييز باعتماد تقرير الخبرة دون إفهام الخبراء أنه يتوجب الأخذ بالسعر المسمى في عقد البيع المؤرخ في ١٩٩٤/٩/١٨ .

٨. أخطأت محكمة الاستئناف بإصدار قرارها المميز باعتماد تقرير الخبرة دون مراعاة أنها فاقدة للأصول التي تبنى عليها تقارير الخبرة ومخالفة لاجتهادات محكمة التمييز .

lawpedia.jo

٩. أخطأت محكمة الاستئناف وخالفت القانون بقضائها إلزام المستأنفة بنقصان القيمة المزعوم ولم يراعِ الخبراء التطبيق الصحيح للمعادلة التي أقرتها محكمة التمييز في قرارها رقم (٢٠٠٥/١٢٥٠) هيئة عامة .

١٠. أخطأت محكمة الاستئناف في اعتماد تقرير الخبرة والذي جاء مخالفاً للواقع والقانون ولا يوجد ضمن الخبراء المنتخبين مقدراً عقارياً تتوافر فيه الشروط الواجب توافرها في مقدري العقارات.

١١. أخطأت محكمة الاستئناف وخالفت القانون باعتمادها تقرير الخبرة مع أن الخبراء الذين أعدوا التقرير غير مختصين أو مؤهلين في مجال البيئة .

١٢. أخطأت المحكمة بإلزام المميزة بالتعويض عن نقصان القيمة المزعوم إذ يقتصر التعويض على أساس تكاليف أعمال الصيانة أو فقدان ناتج قيمة المزروعات وليس على أساس نقصان قيمة العقار .

١٣. وبالتناوب، أخطأت محكمة الاستئناف إذ أن مطالبة الجهة المميز ضدها بنقصان القيمة هي بمثابة مطالبة بالتعويض عن أضرار غير مباشرة ويكون التعويض المحكوم به تعويضاً عن ضرر احتمالي غير محقق الوقوع وذلك لأن التعويض تم تقديره على أساس نقصان قيمة العقار وليس على أساس أجر المثل أو نفقات الإصلاح والصيانة.

١٤. أخطأت المحكمة بقرارها وخالفت أحكام المادة (١٨٨/٤) من قانون أصول المحاكمات المدنية لعدم معالجة أسباب الاستئناف بكل وضوح وتفصيل .

١٥. القرار المميز مشوب بمخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه و/أو تفسيره وذلك من ناحية أن محكمتي الموضوع لم تبينا ما تحقق من أركان المسؤولية عن الفعل الضار الذي على أساسه طبقتا أحكام المادة (٢٥٦) من القانون المدني.

١٦. خالفت المحكمة القانون والاجتهادات القضائية المستقرة بعدم إعمالها للحكم الوارد في المادة (٦١) من القانون المدني والتي نصت بشكل صريح على أن من استعمل حقه استعمالاً مشروعاً لا يكون مسؤولاً عما ينشأ عن ذلك من ضرر .

١٧. القرار المميز مشوب بمخالفة القانون و/أو الخطأ في تطبيقه وذلك من ناحية أنه لم يثبت في هذه الدعوى أن الضرر المزعوم وقوعه هو ضرر فاحش وفقاً للتعريف الوارد في المادة ١٠٢٤ من القانون المدني و/أو مخالف للقوانين المتعلقة بالمصلحة الخاصة.

lawpedia.jo

لهذه الأسباب طلب وكلاء المميزة قبولَ التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

وبتاريخ ٢٠١٦/١١/١٧ تقدمت المميز ضدها بلائحة جوابية طلبت في نهايتها قبول اللائحة الجوابية شكلاً وفي الموضوع رد التمييز وتأييد القرار المميز .

القــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد إن المدعية إيفون سلامة عيد صويص أقامت هذه الدعوى لدى محكمة حقوق السلط في مواجهة المدعى عليها شركة مصانع الاسمنت الأردنية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار ونقصان القيمة اللاحقة بقطعة الأرض رقم (١٤٠) حوض (١٠) أم جمعة من أراضي الفحيص وما عليها من أشجار ومزروعات.

قيمة الدعوى (٧٠٠٥) سبعة آلاف وخمسة دنانير مقدرة لغايات الرسوم مع الاستعداد لدفع فرق الرسم .

<u>وقائـــــــع الدعـــــوى:</u>

١. تملك المدعية قطعة كامل قطعة الأرض رقم (١٤٠) حوض (١٠) أم جمعة من أراضي الفحيص البالغة مساحتها (٣ دونمات و ١٢٨ متراً) ثلاثة دونمات ومئة وثمانية وعشرين متراً مربعاً وهي من نوع الملك وتقع داخل حدود بلدية الفحيص ومحاذية لمصانع الشركة المدعى عليها.

٢. إن قطعة الأرض موضوع هذه الدعوى قد تضررت نتيجة قربها من مصانع المدعى عليها وتلاصق غبار محامص وأفران الشركة المدعى عليها حيث تمثل الضرر في نقص قيمة الأرض وما عليها من أشجاء ومزروعات عن مثيلاتها من قطع الأراضي المجاورة لها وأدى ذلك أيضاً إلى ضعف الإقبال عليها للشراء والسكن.

٣. إن استمرار المدعى عليها في تشغيل محامصها وأفرانها لصناعة مادة الاسمنت وبشكل يتنافى مع القواعد والمعايير المرعية في استخدام الفلاتر وأنظمة حماية البيئة كل ذلك أدى إلى تزايد وارتفاع نسبة انبعاث الغبار الاسمنتي الذي يتطاير وينتقل عبر الهواء ليتساقط على

lawpedia.jo

قطعة الأرض وما عليها العائدة للمدعية مما يؤثر في عملية التمثيل الكلوروفيلي والتي بدورها تعتبر العمليات الرئيسية لصناعة الغذاء للأشجار والنباتات كما يحد من عملية تخلص الأشجار من الفضلات.

٤. وأيضاً إن تراكم الأتربة والغبار الاسمنتي على الأشجار والأوراق والنباتات وجذوع وسيقان الأشجار الموجودة في قطعة الأرض العائدة للمدعية موضوع هذه الدعوى يؤدي إلى تفاعلات كيماوية فيما بين المواد الكيماوية الداخلة في صناعة الاسمنت والمواد الكيماوية المستخدمة في رش الأشجار والنباتات وتؤدي إلى موتها وبطء نمو الثمار عليها وكذلك اختلاط الغبار المحمل بالمواد الاسمنتية بالتربة من خلال حرث الأرض حيث يؤدي ذلك إلى ضعف التربة والتأثير على خصوبتها.

٥. إن قيام الشركة المدعى عليها باستخدام المواد المتفجرة لاستخراج مادة الاسمنت تؤدي إلى اهتزازات قوية تؤثر وتؤدي إلى أضعاف قوة التربة والدورة المتجددة للتربة ويلحق أضراراً بالقطعة نتيجة التصدعات الأرضية.

٦. إن نسبة الغبار الاسمنتي المتطاير من محامص وأفران الشركة المدعى عليها وبشكل مستمر وبزيادة مستمرة يؤدي إلى إضعاف القوة المستدامة للأرض والأشجار مما يكبد المدعية نفقات إضافية للحفاظ عليها.

٧. أثبتت الدراسات والتقارير المنظمة من قبل اللجان والخبراء والمختصين بالأمور البيئية الذين اطلعوا على أوضاع وأحوال المنطقة المحيطة بمصانع المدعى عليها ومحاجرها على مدى خطورة الأتربة والغبار الاسمنتي المتطاير وبشكل مستمر والعوادم والروائح المنبعثة من محامص وأفران الشركة المدعى عليها على المنطقة بشكل عام وقطعة الأرض العائدة للمدعية بشكل خاص.

٨. لكل ما تقدم فإن الأضرار التي لحقت بقطعة الأرض وما عليها والعائدة للمدعية نتيجة لأفعال المدعى عليها أدت إلى إلحاق خسائر بالمدعية وبالرغم من المطالبة المتكررة للمدعى عليها لدفع الأضرار إلاّ أنها ممتنعة ولا تزال مما استوجب إقامة هذه الدعوى.

٩. محكمتكم صاحبة الصلاحية والاختصاص للنظر والفصل في هذه الدعوى.

lawpedia.jo

وبنتيجة المحاكمة أصدرت محكمة الدرجة الأولى قرارها رقم ٢٠١٥/١٦٢ تاريخ ٢٠١٦/٢/١٦ المتضمن إلزام المدعى عليها بدفع مبلغ (٢١٨٩٦) ديناراً للمدعي وتضمينها الرسوم والمصاريف ومبلغ (١٠٠٠) دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام.

لم ترتضِ المدعى عليها بهذا القرار فطعنت عليه لدى محكمة الاستئناف التي أصدرت قرارها رقم ٢٠١٦/٢٥٣١٣ تدقيقاً بتاريخ ٢٠١٦/٩/٥ المتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار وتضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف ومبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة.

لم ترتضِ المستأنفة بهذا القرار وطعنت عليه لدى محكمة التمييز بتاريخ ٢٠١٦/١١/٧ حيث تبلغت القرار بتاريخ ٢٠١٦/١٠/١٠.

<u>ورداً على أسباب الطعن :</u>

<u>وعن الأسباب من الرابع وحتى الثالث عشر</u> والتي تقوم على تخطئة محكمة الاستئناف بالقول أن هناك ضرراً مستمراً واعتماد تقرير الخبرة المخالف للقانون ولعدم وجود مقدر عقاري مسجل بين الخبراء.

وفي ذلك نجد إن محكمة الاستئناف وباعتبارها محكمة موضوع وبما لها من صلاحيات واسعة في وزن وتقدير البينة المقدمة في الدعوى أن تراعي أن قطعة الأرض موضوع الدعوى هي خالية من الأبنية والمنشآت ورغم ذلك اعتمدت تقرير الخبرة الذي أعد من خبراء لم يكن من بينهم أي مقدر عقاري مسجل لبيان قيمة الأرض موضوع الدعوى وكان من بين الخبراء مهندس مدني زعم أن قطعة الأرض تخلو من أي أبنية أو منشآت قائمة عليها.

كما نجد إن محكمة الموضوع وعندما قررت إجراء الخبرة لم تقم بتفهيم الخبراء المهمة واطلاعهم على البينات المقدمة في الدعوى ومنها تقرير الكشف المستعجل المقدم في الطلب رقم ٢٠١٤/ط/١٦٨ الذي ورد ضمن حافظة بينات المدعى عليها (المميزة) للتحقق ابتداءً من وجود ضرر أصاب قطعة الأرض نتيجة أعمال المميزة ليتسنى بعد ذلك البحث في مقدار التعويض المترتب على الضرر وعلى فرض ثبوته.

lawpedia.jo

وحيث إن محكمة الاستئناف لم تراع ذلك فتكون هذه الأسباب واردة على قرارها مما يتوجب نقضه.

وتأسيساً على ما تقدم ودون حاجة للرد على أسباب الطعن الأخرى نقرر نقض القرار وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني.

قراراً صدر بتاريخ ٢ ذي القعدة سنة ١٤٣٨هـ الموافق ٢٠١٧/٧/٢٥م

عضـــــــو	عضـــــــو	برئاســـــة القاضـــي
نائـــب الرئيـــس	نائـــب الرئيـــس	نائـــب الرئيـــس
عضـــــــو		
نائـــب الرئيـــس		

رئيس الديوان

دقـق / ف ع

lawpedia.jo